من ماله وهو كذلك واجرة عليه وان لم يكن له مال ففي بيت
المال يعني ان الحر البكر الذي يغرب اجرة حمله الى البلد
الذي يغرب اليه عليه فان لم يكن له مال فانها تكون على
بيت المال وكذا في المحارب فان لم يكن بيت مال او لم
يتوصل اليه فعلى المسلمين وتجوز المؤلف في الحرة
انه اجرة الحمل والماكل والمشرب بعد العطا والوطا و
والسجن كفدك وخيبر من المدينة فدك قرية
بينها وبين المدينة يوما او قيل ثلاث مراحل وخيبر
قرية ايضا يعني الزاني والمحارب الى احدهما وقد ثبت
انه عليه الصلاة والسلام نفى من المدينة الى خيبر
ونفى علي من الكوفة الى البصرة فيسجن سنة
يعني ان الزاني او المحارب اذا غرب فان الزاني يسجن
سنة والمحارب يسجن حتى تظهر توبته واول السنة
من حين حبسه في البلد الذي يغرب اليه قد ذكر
العلماء فقبله لا فايدة له مع ان سجنه قد يتاخر بعد
دخول بلد التغريب فيكون التغريب حينئذ اكثر
من عام فلو اقتصر على ما هنا كان انسب وان عاد
خرج ثانية اي فان عاد الذي غرب وسجن قبل
مضي سنة من يوم سجن فانه يخرج مرة ثانية الى
الموضع الذي كان به او الى غيره من الجهات ولهذا عبر
بالخروج دون اعيد المقتضي لاعادته في موضعه الاول
فالاخراج اعم من العود وليس لك ان تقول عاد
للزنى ثانية او هو في السجن لان هذه ليست منصوصة
وانما تردد في التوضيح فيهما وفي الغريب اذا زنى ولفظه
وانظر لو زنى في مكان الذي نفي فيه او زنى الغريب

بغير

٢٨٦

بغير بلده هل يكون سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريبا انتهى
قال بعضهم والظاهر والله اعلم انه ان كان انس في السجن مع
المسجونين بحيث لم يتوحش به غرب لموضع اخر يسجن فيه
والا بقي بسجنه الاول والغريب ان كان بفور نزوله قبل ان
يتانس باهل البلد التي زنى بها سجن فيها والا اخرج لبلد
اخر وتوخر المتزوجة لحيضة يعني ان المراة المتزوجة
اذا لزمها حد الزنى فانه لا يقام عليها حتى تحيض حيضة
واحدة خشية ان تكون بها حمل ومن باب اولى تاخيرا
اقامة الحد عليها اذا كانت ظاهرة الحمل فاذا وضعت اخرت
في الجلد لنفاسها لانها مريضة لا في الرجم الا اذا لم يوجد
من ترضع الطفل وبالجلد اعتدال الهوا يعني ويلنظر
بالجلد اعتدال الهوا بالمد فلا يجلد في البرد والحر المفرطين
خوف الهلاك والتاخير للبرد نص عليه مالك والحق
به ابن القاسم في المدونة الحر واما الهوى بالقصر فهو
ميل النفس واقامة الحاكم والسيد ان لم يتزوج بغير
ملكه بغير علمه يعني ان الحد رجما او جلدا لا يقيمه على
الاحرار والعبيد الا السلطان وللسيد ان يقيم على مملوكه
حد الزاني بشرطين احدهما ان يكون المملوك خاليا من
الزواج او متزوجا بملك سيده واما اذا كانت له زوجة حرة
او امة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه الا الامام ثانيهما
ان يثبت الزنى على الرقيق باقراره او بظهور حمل او
بشهادة اربعة ذكور احرار غير السيد فان كان السيد
احدهم رفع الى الامام اذ ليس ان يحكم بعلمه فقوله
ان لم يتزوج بغير ملكه بان لم يتزوج اصلا او تزوج بملكه
فالجار والمجرور الاول متعلق بتزوج والثاني متعلق ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)